ولا يمنع واصوبات المنزلتان وهي القصواه وهي ماذكرناه ان شاء الله تعالى والله الموفق الى الصواب بمنه **وسئل**
عن الولي بانقص ما يفعل سيدي في الصلاة التي بيد للتقبيل هل يجوز للمتوضي بها ام لا وهل يجوز جعل النشا في الثوب
ام يكره **فاجاب** اما التقبيل بماء الصحن فان وقعت للشرب لم يتوضأ به وان وقعت للاشتغال
جاز الوضوء وغيره وان شك فيه فالاحتياط استعمال الغير المتيقن وينبغي ان يجتنب الوضوء منه للشك واما القاء النشا في الثياب فالاولى
اجتنابه ولا يحرم لان استعماله مصلحة وغير امتهانه بالفعل والله اعلم وكتب عبد العزيز بن عبد السلام **وسئل الاستاذ**
ابو عبد الله الحفار عن رجل حبس اصل توت على اقامة مولد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مات المحبس فاراد ولده ان يبطل اصل
التوت المذكور من الذي الحال لا **فاجاب** عن السؤال بوجه ولمية المولد لم تكن السلف الصالح من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم يجتمعون فيه للعبادة ولا يفعلون فيه زيادة على سائر ليالي السنة لان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعظم الا بالوجه الذي شرع فيه تعظيمه واعظم القرب الى الله تعالى لا تحصل الى النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ان السلف
لم يكونوا يزيدون فيه زيادة على سائر الليالي انهم اختلفوا فيه فقيل انه صلى الله عليه وسلم ولد في رمضان وقيل في ربيع واختلف في اي
يوم ولد فيه على اربعة اقوال فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة لكانت خير الخلق ولكان لم تشرع
فيها تعظيم لاثره فان يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس وافضل ما يفعل في اليوم الفاضل صوم وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن صوم الجمعة مع عظم فضله فدل هذا على انه لا تحدث عبادة في زمان ولا مكان الا ان شرعت وما لم يشرع لا يفعل اذ لا يأتي
آخر هذه الامة باهدى مما اتى به اولها ولو فتح هذا الباب لجاء قوم فقالوا يوم هجرته الى المدينة يوم اعز الله فيه الاسلام فيجتمع
فيه ويتعبدون ويقولون ان يوم الليلة التي اسري به فيها حصل له من الشرف ما لا يقدر قدره فيحدثون فيه عبادة فلا يقف ذلك
عند حد والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له فما فعلوه فعلناه وما تركوه تركناه **فاذا تقرر هذا**
ظهر ان الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا بل يؤمر بتركه ووضع التحبيس عليه مما يحمل على بقائه واستمرار ما ليس اصلا في الدين
فمحوه وازالته مطلوبة شرعا ما سيما الجزء الذي في السؤال ان تلك الليلة يقام على طريقة الفقراء وطريقة الفقراء في هذا الزمان
لا وصار شنعة وتتبع البدع كان عمومهم لا اجتماع الا على الغناء والشطح ويغرون لعوام المسلمين ان ذلك من اعظم القربات في هذا
الاوقات وانها طريقة اولياء الله وهم قوم جهلة لا يحسن احدهم احكام ما يجب عليه في يومه وليلته بل هم ممن استحوذ عليهم الشيطان
على اضلال عوام المسلمين ويزينون لهم الباطل ويضيفون الى دين الله تعالى ما ليس منه لان الغناء واللهو من باب اللهو واللعب ويتمنى
يضيفونه الى اولياء الله وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا لاكل اموال الناس بالباطل فبطل التحبيس عليهم ليقيموا بذلك
طريقتهم فتحبيس على ما لا يجوز فعله فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقته وينبغي لهذا المحبس ان يصرف هذا الاصل المحبس
الى باب آخر من ابواب البر الشرعية وان لم يجز عارة الذي يبقله لنفسه والله تعالى يمن علينا باتباع سنن نبيه صلى الله عليه وسلم
واتباع السلف الصالح الذين اتبعهم النجاة والضلال على من يتب عليه محمد الحفار **وسئل الاستاذ ابو اسحاق**
الشاطبي عن غلة الاحباس والزيادة منه في بعض مرتب المساجد **فاجاب** اما مسئلة طلب الزيادة
في مرتب بعض المساجد فان كانت الزيادة من بيت المال فلا نص فيه وان كانت من احباس المساجد فالنظر فيه مبني على النظر في تلك الا
حباس فلا تخلو من ثلاثة اقسام **الاول** ان تكون معينة على مساجد باعيانها فلا يجوز ان تصرف منافعها الا فيما حبست عليه **والثاني**
ان تكون مجهولة لا يدرى على اي مسجد حبست باعيانها فلا يجوز ان تصرف منافعها الا فيما حبست عليه فيجوز ان تصرف على الجملة
في منافع المساجد ولا يخرج عن ذلك ولا تصرف في بناء القناطر وتاب المساكين ولا اجارة على تعليم او تزكية او غير ذلك لان من تغيير
الحبس الا ان ما الفضل فلتنة فيجب التثبت ومن اغلب لاحباس المختلطة البيع انما كانت معينة على مساجد معينة بالتيقن
الى جمع تحت اشراف ناظر عليه ثم غبا عنه حتى اشتبهت مطارف بالتشبث الى منافع المساجد كتبا الحال وعمل

منتهى

> استعمال النشا في الثياب فالاولى اجتنابه ولا يحرم

> وحبس اصل توت على اقامة مولد النبي صلى الله عليه وسلم ثم بان فيه [illegible] 229

> الخلاف في اليوم الذي ولد فيه صلى الله عليه وسلم

> ما جاء في اقامة مولده صلى الله عليه وسلم من العظة على تركه

> غلة الاحباس والزيادة من بعض في بعض

شيء من الجملة لكل مسجد مال انه بالاسناد فيه مال مصالحه من احباسه لم تعين فيجعل الذي الذي المواضع الخاصة وان كان كثير الخطا فينبغي لمن له
امامة في مسجد له احباس مثلها مع احباس غيره ان يطلب ان يأخذ زيادة على ما عين له في احباس الغير كان ما يراه النظار اد ان اذازاد وحصة غيره وللنظا
جزؤه الذي لا يجوز لانه في معنى نقل الاحباس التي يعين ما حبست عليه فاذا لم تكن شيء زيادة وكان المرتب على ما ثبت في الفوائد ان الشرع وسع الشيء
وهذا الذي **ماله** فيل اشكاله لا احباس بصيرة كيف المال يجوز صرفه في مصالحه تارة فليلا وتارة كثيرا حسب النظر المصلحي فهذا الذي فيل ليس لا
ويكثر الذي لان في المال لا يتعين له وجه فاطلق عموم التعيير واما غيره فلم يلزم في احباس اطلق التعيير فلا بد من محاولة وجه بعين من التعيير وهذا الذي
ملنا انما هو النظر الشرعي في حصة كل مسجد كان على حكم مقدار خراج حسب العدد اولا ثم اختلطت فتغيرت الذي المقدار او كلام لا يتعين الى
ان يكون هو جاريا على اصل الحبس من التعيير والزيادة والنقصان نوع من اخراج الحبس عن اصله وهذا الذي لا يجوز **واما القسم الثالث** فهو
ان يكون الحبس معلوما او مجهولا لا ان الحبس البالغ فلا يعلم انه لم يكن له حصة في تلك الاحباس فهذا اولى ان لا يجوز لا مامه او مؤذنه او غيرهم
ان ياخذ من حبس غيره شيئا الغنه ومن مصالحه ولكم على الرسالة التي طلبت **وسئل** عن الاشتطار على المعيشة من الاحباس التي كان من اهلها
وقام بوظائف المشروطة فيه جائز بلا تبعة فيه للامام دون تكسب بالبيع ما يحيل ام لا **فاجاب** انه قال اما الاولى
ومن الوصية بالثلث ليوقف على اقامة مولد النبي صلى الله عليه وسلم فمعلوم ان اقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة وكل
بدعة ضلالة بالانفاق على ان امة البدعة لا يجوز والوصية به غير جائزة ولا نافذة بل يجب للقاضي فسخه ورد الثلث الى الورثة يقتسمونه فيما
بينهم وابعد الله الفقراء الذين يطلبون انفاذ مثل هذه الوصية وما ذكرتم من وجه المنع من انفاذه صحيح فيقتضي منع التوقيف في ابطال الوصية
ولا يبقى متكيف في ذلك التسكين لانه لا حكم بالانفاذ عند جماعة من العلماء فاحذروا ان يكون مثله في جميع تكم والله يحفظ او ابطال الشرعية
وسئل ابن لبابة عن عادات المقابر العادية هل يبنى فيها القباب او المساجد او غيرها **فاجاب**
لا على الذي ولا يجوز ان يكشف عنه **وسئل** عن الحبس الذي يرجع بعد موت المحبس عليه الى المحبس والحبس الذي يرجع اولى الناس بالمحبس
والحبس الذي يرجع الى المحبس والورثة ميراثا **فاجاب** اما الحبس على رجل بعينه ولا يذكر فيه صدقة ولا حبس لا يباع
ما دام حيا في الحبس حبس صدقة او حبس لا يباع فهذا الذي يرجع الى المحبس ويرجع الى اولى به يوم والمرجع في حياته وبعد وفاته وان حبس
على مجهول نوع مثل ان يقول على فلان وولده وولد ولده فهذا الذي لا يرجع ابدا الى اولى الناس بالمحبس ولا بالي قال في المسئلة صدقة او حبس
صدقة وان حبس حبسا فيعلم وبعد المحبس عليه على المساكين فهذا الذي لا يرجع ابدا لان المساكين لا ينقطعون ابدا **فاجاب**
اذا كان اصحابه حضورا جانبه يرضون في ماعنهم وان لم تكن سوى البيوع فيه اكثر وليست الارض بمنزلة الطلع ان اجانت واستهلكت جانت
فشرع يوم جانت والارض لو ان اهلت ما من الشافي يبيعون البناء ان احتاجوا اليه على وجه النقض والذي المسجد كان لهم ان يمرضوا
ايضا الا ان يضار من مثل الشرع لا فاموا يدعون القاعة ولا يشترون بالبينة فقال يرضون على كل حال في الاحال الدعوى ثم تقوم بعد ذا
الذي وتقضي فيه للمساكين ان الدعوى لنا صاحب والذي الحكام ارض على ما وصفت الذي ابدا الله وما اشتريت منهم فيها في ملك العوالي
بعد الغيبة ويعدوا ما يقضى في ثمن المسجد فقال لا يشترى به مصحفا ولا يكون الا في منافع المسجد **وسئل ابو صالح** عن الذي جعل
العرس محبسا على يديه بارا او ان يخرج عنه ان وليل لا اعتبار لمن عنه والرجل غير متكلف بالعرس **فاجاب** لا يخرج من
يده لانه طالب العرس الذي حبسه **وسئل ابن لبابة** عن المرأة المريضة التي اشترت صبيانا فتحملهم الى هذا المسجد
فهو وروثه ما شاء بها ان الحبس **فاجاب** اذا لم يشهد انه موصية عنهم وصار ان اشار فيه تقوم بها
وهي عنده فيه جائز وان اشكل عليهم لم يجز **وسئل ابو صالح** عن رجل تصدق على ابنه بدار وحاز عليه ثم ان رجلا حبس
دار له اخرى على مسجد لعلل اخوته لانه لا يعقول الا فيه بعد موته وان تصرفه عليه له الى زمان كثير ثم مات بلا شك
في المال الورثة وهم ورثة المسجد لا يكون الذي وقيل وقالوا لابنه لا تفهمه فيه محاولا بالثمر البالغ لان منه وصية لوارث والموضع الذي هو
منه لا حاجة له فيما مثلوا يمنع الورثة الغلام **فاجاب** ان الذي اراد استثناء من العبس فيما **وسئل** عن الذي جعل الشيء من

> الاشتطار على المعيشة من الاحباس ان المعيشة من الاحباس ليس لاحد سوى اهلها وقام بوظائفه المشروطة فيه حلال له لا يحل له ينظر [illegible] **وسئل** عن معنى ما نقل في مسئلة الحبال **فاجاب** بان قال [illegible]

> عادات المقابر العادية

> تجعل محبسا [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)